

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٢٥ لسنة ٢٠٠٧

باعتبار مشروع توسيع وتطوير شمال ساحة معبد الكرنك

بمدينة الأقصر من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن تزعع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع وتطوير شمال ساحة معبد الكرنك بمدينة الأقصر على مساحة ٨٠٠٠ متر (ثمانية آلاف متر) ويطول ٥٠٠ متر تقريباً وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرافقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٢٣ شوال سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٧ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٢٥ لسنة ٢٠٠٧

باعتبار مشروع توسيعة وتطوير شمال ساحة معبد الكرنك
بمدينة الأقصر من أعمال المنفعة العامة

أتشرف بعرض الآتي :

أفاد السيد رئيس المجلس الأعلى للأقصر أنه في إطار عرض مخطط التنمية الشاملة وتحديث المخطط العام لمدينة الأقصر وما تم عرضه على سعادتكم بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥ من ضرورة تنفيذ مخططات التنمية الشاملة بجميع مشروعاتها التي كان من ضمنها مشروع توسيعة وتطوير شمال ساحة معبد الكرنك بما يتناسب مع الشكل الجمالى للمدينة عالمياً من الناحية السياحية ، ويقع هذا المشروع بحوض بربة الآثارات ٦٦ قطعة (٤٩-٤٥) حوض الشريف ٥ قطعة (١٥-٢-١) ، حوض البرابي الغربى ٦ قطعة (٢١٣-٢١٤-٢٠٥-٢٠٨-٨-٠) بمدينة الأقصر ، وأن هذا المشروع من المشروعات الطولية على مساحة ٨٠٠٠ متر (ثمانية آلاف متر) وبطول ٥٠٠ متر تقريراً ويستلزم صدور قرار بتقرير صفة النفع العام له حتى يمكن حصر أسماء الملاك الظاهرين ، وهو محدود بالحدود التالية :

الحد البحرى : مساكن أهالى بطول ٥٠٠ متر .

الحد الشرقي : شارع يليه معبد الكرنك بطول ١٥ متراً .

الحد القبلى : مشروع رقم ٦٥ الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٩٣ لسنة ٢٠٠٥ بطول ٤٥ متراً .

الحد الغربى : شارع طراد النبل بطول ٣٠ متراً .

كما أفاد سعادته بأن هذه المنطقة تقع ضمن الكتلة السكنية القديمة للمدينة ويعيدة عن المناطق الزراعية ، ونظراً لوجود مبانٍ ومدرسة بشكل عشوائي يسىء إلى المظهر الجمالي للمدينة .. لذا فقد تم اختيار موقع بديل للمدرسة بمنطقة سالية بدران .

وقد وافق المجلس الشعبي المحلي الأعلى للأقصر على تقرير صفة النفع العام للمشروع

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢

تم إيداع مبلغ ٢ مليون جنيه مصرى (اثنان مليون جنيه) بالشيك رقم ٤٨٢٧٠٤ بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨ لحساب تعويضات نزع الملكية للمشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائي فور صدور قرار نزع الملكية إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ولما كان مشروع توسيعة وتضوير شمال ساحة معبد الكرنك بمدينة الأقصر من أعمال المنفعة العامة الأمر الذي يتطلب اتخاذ الإجراءات الالزامية لتقرير هذه الصفة له .

لذلك وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدهله له والقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجا ، - في حالة الموافقة - التفضل باصداره .

تحريرياً في ٢٠٠٧/١٠/٢٩

وزير الدولة للتنمية المحلية

محمد عبد السلام المحجوب